

26/02/2019

من وزير المالية
إلى

N° 710

الموضوع: حول شروط و إجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة
بعنوان أفصال مستعملة في صنع و تركيب المرشحات الفلاحية .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 فيفري 2019.

وبعد ،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة ما إذا كان الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يخضع لشروط أو إجراءات معينة بعنوان توريد أو الإقتناء المحلي للأفصال المستعملة في صنع و تركيب المرشحات الفلاحية موضوع الإستشارة والواردة بالقائمتين الملحقتين بالأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط قوائم الأجزاء و القطع المنفصلة و التوابع و المواد المستعملة قصرا في تصليح أو صيانة الأجهزة و الآلات الفلاحية و مراكب الصيد البحري أو الداخلة في تركيبها المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد أو الإقتناء محليا .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أن العدد 14 من الفقرة I من الجدول " أ " جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة نص على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد أو الإقتناء محليا الأجزاء و القطع المنفصلة و التوابع و المواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة و الآلات الفلاحية و مراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي .

وعلى هذا الأساس ، وعملا بأحكام العدد 14 المذكور، فإن الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأفصال والأجزاء الموردة المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية م 84-13 ، م 84-14 ، م 84-21 ، م 84-81 ، م 84-83 ، م 84-87 ، م 87-16 ، والمقتناة محليا المدرجة بالعدد م 39-25 و م 73-26 والمستعملة في صنع و تركيب

المرشات الفلاحية المنصوص عليها بالقائمتين 1 و 2 الملحقتين بالأمر الحكومي المشار إليه أعلاه لا يستوجب الإستظهار بشهادة في الغرض.

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهائي
الإمضاء: سهام بوشليبي في تمهيد